جريمة التفليس

الإفلاس : هو عدم وجود التاجر و قد يكون لسبب خرج عن إرادته

أما التفليس : وجود عملية مقصودة أو شبه مقصودة من التاجر للوقوع في الإفلاس و حرمان الدائنين من حقوقهم

و جريمة التفليس نوعين : تفليس بالتقصير و تفليص بالتدليس

-جريمة التفليس بالتقصير :و الذي بدوره ينقسم إلى نوعين

-جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي

يكون التاجر في هذا النوع من التفليس حسب نص المادة 370 قانون تجاري جزائري في حالة توقع عن الدفع في الحالات التالية :

أ_ إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

ب_ إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

ج_ إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

د_ إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

هـ_ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

ز_ إذا لم يكن قد امسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

ر_ إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

_ التفليس بالتقصير الجوازي

نصت عليه المادة 371 ق ت على الحالات التي يكون فيها التاجر في حالة توقف عن دفع و هي:

أ_ إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

ب_ إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.

ج_ إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

د_ إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

ز_ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

_ جريمة التفليس بالتدليس

نصت عليه المادة 374 ق ت، بأن كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، يكون مدانا بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات التالية: أخفى حساباته أو بدد أو اختلس بعض أو كل أصول سواء كلها أو جزء منها، أو يكون بطريق تدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

-عقوبة جريمة التفليس :

نصت المادة 369 ق ت، على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير و بالتدليس .

اوردت المادة 383المعدلة من قانون العقوبات جريمة التفليس بصورتيها فنصت على ان كل

من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج .

و عن جريمة التفليس بالتدليس كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.